لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه لشق البطن فيعلم انه في الرحم
وكذا اشتراط الحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد
يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان موت
بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى
اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل
الخلع اليها لو خالعها في حاله ثم مات فلان بعد العدة بان كانت
بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
وبهذا تبين انه نظيرها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين والصحيح
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم
لا مستندا الى الشهر والفرق بينهما في المصنف وقد فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها

احكام العقد ما يتعين وما لا يتعين — لا يتعين في احكام العقد
المعاوضات وتعيينه في العقد لغو روايتان ورجح بعضهم البطلان
بانها في حق اصله تتعين في عقد الا فيما انتقض بعد صحته والتعيين
في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك والصحيح
فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه
شيء فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر
ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا الزمها زكوته
لو نضا بحولها عنده ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالوكالة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي ولينا
في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في احكامه وكلا

الما

البنا به اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا يغير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق كما
صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود
لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس
الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط ويرد عليه ما في
الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره
فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه
قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث
ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث
على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة
غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم
قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة